

قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 20/9/2005م وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وباسم الشعب العربي الفلسطيني. أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة تعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المؤسسة : مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى المنشأة بموجب هذا القانون. المجلس: مجلس إدارة المؤسسة. المدير العام: مدير عام المؤسسة. القاضي: القاضي الشرعي. المحكمة: المحكمة الشرعية. التركة: كل ما يورث عن المتوفى من أموال منقوله أو غير منقوله. اليتيم: الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية (لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر) أو فاقديها أو الغائبين أو المفقودين أو المحجور عليهم. الصندوق: صندوق المؤسسة المركزي أو أية صناديق أخرى تابعة للمؤسسة تنشأ بموجب هذا القانون. الاحتياطي: المبالغ المقتطعة سنوياً من حساب صافي عائدات استثمار أموال المؤسسة المتحققة لمواجهة أية خسارة قد تلحق بالمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (3)

1. يكون المقر الرئيس للمؤسسة مدينة القدس ولها أن تنشئ فروعاً في أية محافظة أخرى. 2. يكون للمؤسسة صندوق مركزي ويمكن أن تفتح صناديق فرعية حسب مقتضى الحال.